جمهور المصنفين كما اشار اليه المصنف لان ذلك جايز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظا
عليه كما لا يجوز له اكل الميته بلا خلاف فان اراد المسح والاكل فليتب وحكي الماوردي
هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم علي معصيه قال والجواز قال ابن
سريج وبالمنع قال ابو سعيد الاصطخري وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع
بالجواز ونقل البندنيجي والرافعي الوجهين ايضا في العاصي بالاقامه كعبد امره سيده
بالسفر فاقام وبنا لا رخصه ورخصه باسكان الخا وضمها وجهان مشهوران
في كتب اللغه والله اعلم فرع قال ابن القاص في التلخيص وساير
اصحابنا لا يستبيح من سفره معصيه شيا من رخص السفر من القصر والفطر
والمسح ثلاثا والجمع والتنفل علي الراحله وترك الجمعه واكل الميته الا التيمم اذا عدم
الما ففيه ثلاثه اوجه الصحيح انه يلزمه التيمم ويجب اعادة الصلاه فوجوب التيمم
لحرمة الوقت والاعاده لتقصيره بترك التوبه والثاني يجوز له التيمم ولا يجب الاعاده
والثالث يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاه اثم تاركها مع امكان الطهاره لانه قادر
علي استباحه التيمم بالتوبه من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما
ولو وجد العاصي بسفره ما واحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا ولو كان
به قروح يخاف من استعمال الما الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر
علي التوبه وواجد الما قال القفال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم
اكل الميته علي العاصي بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضروره وكذا لو كان
به قروح في الحضر جاز التيمم فالجواب ان اكل الميته وان كان مباحا في الحضر عند
الضروره لكن بسفره تسبب هذه الضروره وهو معصيه فحرمت عليه الميته في الضروره
كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجرح الحاضر
يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميته واستعمال الجرح الما يودي الي الهلاك فجوابه
ما سبق انه قادر علي استباحته بالتوبه هذا كلام القفال وقال الشيخ ابو حامد
في باب استقبال القبله من تعليقه قال بعض اصحابنا يجوز اكل الميته لا يختص
بالسفر لان للمقيم اكلها عند الضروره قال ابو حامد وهذا غلط لان الميته التي

تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميته لعاص بسفره وتحل
للمقيم علي معصيه عند الضروره هذا كلام ابي حامد وفي المسله تفريع وكلام
سنوضحه في باب صلاه المسافر ان شا الله تعالي قال المصنف
رحمه الله ويعتبر ابتدا المده من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عباده موقته
فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاه الشرح مذهبنا
ان ابتدا المده من اول حدث بعد اللبس فلو احدث ولم يمسح حتي مضي من بعد
الحدث يوم وليله او ثلثه ان كان مسافرا انقضت المده ولم يجز المسح بعد ذلك
حتي يستانف لبسا علي طهاره وما لم يحدث لا تحتسب المده فلو بقي بعد اللبس
يوما علي طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث يوما وليله
ان كان حاضرا او ثلاثه ايام ولياليها ان كان مسافرا هذا مذهبنا ومذهب ابي
حنيفه واصحابه وسفين الثوري وجمهور العلما وهو اصح الروايتين عن احمد
وداود وقال الاوزاعي وابو ثور ابتدا المده من حين يمسح بعد الحدث وهو روايه
عن احمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكي الماوردي والشاشي عن الحسن البصري
ان ابتداها من اللبس واحتج القايلون من حين المسح بقوله صلي الله عليه وسلم
يمسح المسافر ثلثه ايام وهي احاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بانه يمسح ثلثه ايام
ولا يكون ذلك الا اذا كانت المده من المسح ولان الشافعي قال اذا احدث في الحضر
ومسح في السفر اتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح واحتج اصحابنا بروايه
رواها الحافظ القسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدث الي الحدث
وهي بزيادة غريبه ليست ثابته والقياس الذي ذكره المصنف واجابوا
عن الاحاديث بان معناها انه يجوز المسح ثلثه ايام ونحن نقول اذا مسح عقيب
الحدث فان اخر فهو مفوت علي نفسه واما قولهم اذا احدث في الحضر
ومسح في السفر اتم مسح مسافر فجوابه ان الاعتبار في المده بجواز الفعل ومن

Copyright © King Saud University